

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الفروع .
- وقيل لا يلزمه .
- قدمه في نهاية المبتدى والرعائتين والحاوي الصغير .
- ومنها لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله في الأصح .
- واختاره المصنف والشارح .
- وجزم به في الوجيز والنظم .
- وقدمه في نهاية المبتدى والرعائتين والحاوي الصغير .
- وعنه يلزمه .
- قال في التبصرة يلزمه في الأصح .
- ومنها لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في التبصرة يلزمه على الأصح .
- وقال في نهاية المبتدى يجوز دفعه عن نفسه وحرمة وماله وعرضه .
- وقيل يجب .
- ومنها له بذل المال .
- وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله .
- وقال في الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل .
- وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقض عهد الذمي .
- قال في الفروع وما قاله في الذمي مراد غيره .
- ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها